

## القرار و المقرر L'arrêté et la décision

يعرف القرار الإداري L'arrêté بأنه إجراء تتخذه سلطة إدارية (الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) لضمان تنفيذ النصوص التشريعية و التنظيمية، و يعرف أيضا أنه تعبير للإدارة العمومية عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني (إنشاء، تعديل أو إلغاء مركز قانوني) بغية تحقيق المصلحة العامة.

و القرار قد يكون عاما حين ينظم شأنا عاما، مثل القرار المرفق أدناه (نموذج 1)، أو فرديا عندما يتعلق بشأن فردي مثل القرارات المتعلقة بحركة الموظفين: التعيين، الترقية، الانتداب ...

ويختلف نوع القرار حسب اختلاف المستويات الإدارية:

- القرار الوزاري المشترك: هو القرار الصادر عن أكثر من وزير واحد و ذلك عندما تشترك الصلاحيات في المسألة المقرر فيها بين عدة دوائر وزارية؛
- القرار الوزاري: يتخذ من طرف وزير واحد في حدود الصلاحيات المخولة له في نطاق دائرته الوزارية.
- القرار الولائي: يصدر عن والي الولاية؛
- القرار البلدي: يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما المقرر فهو يقترب شكلا و مضمونا من القرار غير أنه يصدر عن مدراء الهيئات و المؤسسات العمومية (ذات الطابع الإداري و ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني...) في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

### 1- عناصر القرار و المقرر

يتضمن القرار و المقرر، على غرار النصوص الإدارية الأخرى، مجموع العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة أو المؤسسة العمومية:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- الرقم التسلسلي؛
- عنوان القرار أو المقرر و موضوعه؛
- الصفة الوظيفية لمتخذ القرار أو المقرر.

يتبع ذلك بسرد النصوص المرجعية (التشريعية ثم التنظيمية) و الوثائق الإثباتية (الشهادات، المحاضر...)، مرتبة حسب الترتيب التدرجي و الترتيب الزمني للنصوص كما بيّنناه في المقطع الخاص بالمرسوم.

تعقب ذلك عبارة: " يقرر ما يأتي "، وسط الصفحة.

تليها المواد المتضمنة لنص القرار أو المقرر، و يختلف الأمر هنا بين القرارات التنظيمية و القرارات أو المقررات الفردية، بحيث تكون الأولى أكثر تفصيلا بينما تقتصر الثانية في الغالب على مادتين إحداهما لذكر القرار المتخذ (تعيينا أو تثبيتا أو غيرهما) و الثانية لتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ و موضع نشره، و بالإمكان إضافة فقرة أو مادة لتحديد تاريخ بدء سريانه.

## 2- نماذج القرارات و المقررات

نورد فيما يلي نموذجين أحدهما لقرار تنظيمي يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين و كيفيات معالجته، و الثاني لقرار (أو مقرر) فردي يتعلق بتثبيت موظف (1).

نموذج 1: قرار تنظيمي

### قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين و كيفيات معالجته.

إن وزير الداخلية و الجماعات المحلية،  
بمقتضى الأمر رقم 01-77 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير 1977 و المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين،  
لاسيما المادة 19 منه،  
و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية، المعدل .  
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين و كيفيات معالجته .

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلبات الحصول للمرة الأولى على بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر أو بمناسبة تجديدهما .

المادة 3 : تتوفر الاستمارة على مستوى :

-المقاطعة الإدارية،

-الدائرة،

-المصالح القنصلية،

-موقع الأنترنات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

المادة 4 : يخصص للاستمارة المملوءة قانونا و المرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 8 أدناه عند التصديق الإداري رقم تسجيل

<sup>1</sup> و نشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الأعلى للغة العربية بادر سنة 2006 بإصدار دليل وظيفي يتضمن عددا من النماذج النمطية للوثائق و النصوص المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية، يمكن تحميله من موقع المجلس.

ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية .

المادة 5 : يمكن إرسال الاستمارة المملوءة قانونا، عن طريق الأنترنت إلى موقع الويب للإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه .  
المادة 6 : يكون حضور صاحب الطلب إجباري لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية و التوقيع الرقمية .

تؤخذ الصورة الشمسية لهوية الطالب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه .  
لا يعني أخذ بصمات الأصابع إلا الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 12 سنة .

المادة 7 : يتم إيداع ملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة .

المادة 8 : يكفي الملف الواحد نفسه للحصول على بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الإلكترونيين .  
يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الإلكترونيين ما يلي :

–بالنسبة للطالبين البالغين المقيمين في الجزائر :

- 1-الاستمارة المملوءة و الموقعة من طرف المعني، مرفقة بما يأتي :
- 1.مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، مسلم في مطبوع خاص،
- 2.شهادة الجنسية الجزائرية ،
- 3.شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (03) أشهر،
- 4.شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين،
- 5.شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،
- 6.أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
- 7.قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
- 8.نسخة من بطاقة فصيلة الدم ،

–بالنسبة للطالبين القصر المقيمين في الجزائر :

- 1-الاستمارة المملوءة و الموقعة من وليه الشرعي، مرفقة بما يأتي :
- 1.مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، يسلم على مطبوع خاص،
- 2.شهادة الجنسية الجزائرية ،
- 3.شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (03) أشهر،
- 4.شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتمدرسين،
- 5.أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
- 6.قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
- 7.نسخة من بطاقة فصيلة الدم .

–بالنسبة للطالبين البالغين المقيمين في الخارج :

- 1-الاستمارة المملوءة و الموقعة من المعني، مرفقة بما يأتي :
- 1.مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، مسلم على مطبوع خاص،
- 2.بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،
- 3.إثبات الإقامة في الخارج،
- 4.شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،
- 5.أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
- 6.قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
- 7.نسخة من بطاقة فصيلة الدم .

–بالنسبة للطالبين القصر المقيمين في الخارج :

- 1-الاستمارة المملوءة و الموقعة من وليه الشرعي، مرفقة بما يأتي :
- 1.مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، مسلم على مطبوع خاص،
- 2.بطاقة التسجيل القنصلية ذات الصلاحية،
- 3.إثبات الإقامة في الخارج،
- 4.شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتمدرسين،

5. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،

6. قسيمة جيبانية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم .

في حالة التجديد، يرفق إلى الملف جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية أو التصريح بالضياع أو بالسرقة .

المادة 9 : يلي الإيداع المؤكد للملف و إدراج المعطيات البيومترية تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل .

المادة 10 : تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك .

بمناسبة استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الأبجدية العديدة الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب .

تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء وصل استلام .

المادة 11 : يبلغ المعني عند استخراج الوثيقة، بالرقم التعريفي الوطني الوحيد و النهائي المسجل على الوثيقة المطلوبة و يعاد له المستخرج الخاص من عقد الميلاد رقم 12-خ و الذي يحمل الرقم التعريفي الوطني المذكور .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 .

دحو ولد قابلية